

الإنتخابات كما يلي: ل ٨ أولاً: الشروط الشكلية للترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي المقصود بالشروط الشكلية هي تلك الإجراءات اللازمة لتقديم الترشيح حسب ما نصت عليه المادة 72 من القانون العضوي 10/16: 'يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى الولاية تصريحاً بالترشح ومن بين هاته الشروط: المقصود بالشروط الشكلية هي تلك الإجراءات اللازمة لتقديم الترشيح حسب ما نصت عليه المواد 53-54-55-56-56-59-60 والمادة 71 من الامر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات» حيث تمسك بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تحت مسؤولية السلطة المستقلة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج , التي تضبط طبقاً للتشريع الساري المفعول . كما تسهر , السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتاءي